

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

استناداً إلى أحكام المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الآتي :

قانون رقم () لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

المادة الأولى:

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ .

المادة الثانية :

يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي:

- أ - في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار .
- ب - في الجُنْح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .
- ج - في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة الثالثة :

تترك المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف من مبلغ الغرامة.

المادة الرابعة :

إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

إن من أهم غايات التشريع العقابي الردع عن ارتكاب الفعل المضر بالمجتمع، ونظرا للتغيّر الكبير في قيمة النقد العراقي فان الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أصبحت وفق القيمة الجديدة لا تحقق هذه الغاية، لذا شرع هذا القانون.

